263 - حدثني يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم فبلغ ذلك النبي A فغضب وقال هممت ألا أصلي عليه ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثلث فقال الذين أجازة نسخ الكتاب بالسنة السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثلث وأبطلته وقالت الطائفة الأخرى السنة لم تنسخ من الكتاب شيئا ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه فدلت على أن ا إنما أراد بقوله من بعد وصية يوصى بها بعض الوصايا دون بعض فأراد ما كان من الوصايا دون الثلث إلى الثلث وأراد بقوله أو دين الدين كله عموما لا خصوص فيه وبدأ في كتابه يذكر الوصية قبل الدين وبين النبي صلىا عليه وسلم أنالدين يبدأبه قبل الوصايا من جميع المال الوصايا من بعد الدين مخرجة من الثلث واتفقت العلماء على العمل بذلك من لدن النبي A إلى يومنا هذا يتوارثون العمل بذلك قرنا عن قرن لا يختلفون فيه 10 .

264 - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول ا A بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات 9 .

265 - حدثنا علي بن حجر أنبأ يزيد بن هارون أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب Bه قال إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أود ين وإن رسول ا A قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه 9